

التعليق على مختصر خوقير في الفقه الحنبلي (٥١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب اطعمة - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. المراد باطعمة بالاطعمة هنا ما يؤكد وكذلك ما يشرب وذلك ان الشراب ايضا يطعم قال الله تعالى في سورة البقرة فمن طعم الا - [00:00:40](#)

ان الله يمتنكم بنهر فمن شرب فمن شرب فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني ان لم يغتفر غرفة بيده الشرب ايضا يسمى طعاما والاصل في الاطعمة الحل وهي من نعمة الله عز وجل ويدخل في قول الله تعالى - [00:01:00](#)

وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا الا ما دل الدليل على تحريمه كما سوف يأتي ان شاء الله تعالى. نعم. يباح كل طاهر الا يضر ولا يحل نجس كميتة ودم ولا مضر كسم ونحوه. نعم. كل طاهر لا يضر - [00:01:20](#)

كله طاهر والاصل في الاشياء الطاهرة. الاصل في اشياء الطهارة وانها طاهرة الحلال. لا يضر اي لا الانسان ثم الضرر قد يكون عاما كالسم وقد يكون خاصا كبعض الاطعمة التي تضر بعض الناس مثل سكريات لمن به سكر - [00:01:40](#)

وهكذا وقوله ولا يحن نجس هذا مفهوم قول هذا كله طاهر لا يضر كالنجس كالميتة والدم والمضر كالسم نعم وحيوانات البر مباحة الا الحمير الانسية. وما له ناب يفترس به كالاسد والنمل - [00:02:00](#)

والفهد والكلب والقرد. طيب حيوانات البر المراد بالبر هنا كل ما لا ايش؟ كل ما لا يعيش في الماء كل مال ايش في الماء فليس المراد بالبر الصحراء بل حتى البلدان والمزارع هذه من البر وهل اصل في هذا الحل الا ما استثنى - [00:02:20](#)

لو الحمر الانسية وكل ما يستأذن المؤلف رحمه الله يكون عليه دليل حمر معروفة الحمير العادية نعم وما له ناب يفترس به كالاسد والنمر والفهد والكلب والقرد والدب غير الضبع. نعم هذه - [00:02:40](#)

حيوانات مفترسة فان لها نابض قد حرّمها النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الضبع مع ان مع ان له نابا يفترس به الا انه حلال بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيه كبشا لمن قتله وهو محرم. نعم. وما له مخلب من - [00:03:00](#)

من الطير يصيد به كالعقاب مخلب مخلب عندك بالكسر؟ بالفتح ابراهيم شفه في الشاملة. كسر الميم ولا الفتح ما لهم نخلة من الطير يصيد به ومثلنا فقال في العقاب والبازي والصقر والبومة - [00:03:20](#)

ونحوها هذه الطيور تصيد تصيد غيرة فتصيد الطيور الصغيرة وتصيد الاسماك وقد تصيد الحيوانات نعم. وما يأكل الجيف كالنسر والرخم والرخم والغراب. وما يستخبث ما يكون الجيف كالدر والرخم والغراب والعقع والقلق والباشق والواسق وهذه كلها طيور تأكل الجيف والجيف نجسة نعم - [00:03:48](#)

وما يستخبث كالقنفذ والوقواق والفأرة والحية. وما يستخبث القذرة. كالقنفذ وهو حيوان صغير له شوك يمشي بالليل نعم. وما تولد من مأكول وغيره كالبغل. لان هذا اجتمع اه مبيح وحاضر قدم الحاضر - [00:04:18](#)

ان البغل متولد من الحمار والفرس. والفرس حلال والحمار حرام. فغلب جانب الحرام. فصل وما عدا ذلك فحلال كبهيمة الانعام على الاصل الاصل ثم ذكر امثلة كبهيمة نعم وهي البقر والابل والغنم والخيول والوحشي من البقر وتسمى الوظيفيات والغزال الكبيرة ذوات القرون - [00:04:43](#)

والحمر يعني الحمر الوحشية ايضا وهي المخططة والضباء الغزلان والنعام طير معروف طويل والارنب وسائر الوحش. يعني سائر

الوحش الوحوش يعني الحيوانات التي لا ليست مفترسة. نعم ويباح حيوان البحر كله الا الضفدع والتمساح والحية. هكذا استثنى اه علماء المذهب - [00:05:13](#)

بالحنابلة هذي الحيوانات الاربع من حيوانات البحر الثلاث. مع ان الله عز وجل قال احل لكم صيد البحر واطعه متاع اللقمة للسيارة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور المأوى يحل ميتته. لكن ذكروا هذا الضفدع وهذا واضح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:05:43](#)

عن قتله والقاعدة ان ما امر بقتله او نهى عن قتله هو حرام. والتمساح والحية تمساح ما هو معروف قالوا لان له ناب يفترس به. وهو مفترس خطير. والحية لانها سامة. ولكن الصواب ان التمساح - [00:06:03](#)

كلاهما حلال لانه بحرية. واما كونه يفترس فهذه سمكة القرش. وهي سمكة معروفة فتاكة معناتها ما حرموها؟ نعم لقيت ابراهيم؟ بالكسر. وفي ممن فتح فوجد فتحة مخلب ومن اضطر الى محرم غير - [00:06:23](#)

ادلوها وما لهم مخلب من الطير سيد له ومن اضطر الى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه. من الضلالة محرم سواء كان محرما لذاته او محرما لصفته. فالمحرم - [00:06:53](#)

ذاته كالاسد والنمر هذي محرم لذاتها. والمحرم لوصفه كالصيد كالغزلان للمحرم او الارنب في الحرم هذي حرام الوصف فيها الكونه في الحرم او لكون الانسان محرما فعند الاضرار يحل له ما يسد - [00:07:23](#)

وقوله حل له يعني جاز. والا فان الاكل لانتفاء النفس واجب لو كان الانسان ان لم يأكل من هذا الحيوان المحرم مات كان الاكل واجبا. نعم. ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد او استسقاء ماء ونحوه. وجب بذله له مجانا. نعم - [00:07:43](#)

الاصل في مال الناس انه لا يجوز لا يحل ما مال اخيك بغير طيب نفس منه لكن عند الضرورة يجب بذله مجانا فان لم يبذله صاحبه وجب اخذه فنزل اخذه بالقوة لانتفاء نفسه. وذكر المؤلف رحمه الله اه مثالين للضرورة دفع البرد كأن يكون عنده فراش - [00:08:12](#)

وهذا لو لم يعني يتغطى بالفراش اللحاف مات فيأخذه بالقوة إذا استطاع او استسقاء ماء يكون عنده حبل والماء في البئر وما عند هذا الشخص العطشان طريق الا ان يأخذ حبل صاحبه نقول يجب ان تبذله فلما بذل فله - [00:08:36](#)

اخذه بالقوة ان استطاع. لكن هل يعوضه يعني هل اذا اخذ حبله يعطيه اجرة استخدامه؟ الجواب لا لانه مضطر اليه. والان هو مأمور شرعا ان يبذله. فهو ترك الواجب الان - [00:08:56](#)

ترك الواجب فلا فلا يعطيه شيئا. نعم. ايش خسر مين؟ وسجل ضيافة المسلم المجتاز يوما وليلة. المسلم مجتاز يعني الضيف تجب ضيافته آآ في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:16](#)

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. واکرام الضيف في كل اه زمان ومكان بحسبه. فما يعد اكراما وضيافة وجب له وجبل الضيف. يوما وليلة وما بعد ذلك فيكون اه مستحبا لا واجبا - [00:09:46](#)

باب الذكاة. باب الذكاة والذكاة هو ازهاق روح الحيوان الذي يحل بالذبح حلو الذبح ما لا يحل بالذبح فانه لا يذكر. فالهر والكلب لو ذبح ما يحل بالذكا. فالمراد هنا الحيوان - [00:10:06](#)

لتحل بالذكاة. نعم. لا يباح حيوان مقدور عليه بغير زكاة الا السمك والجراد ونحوهما مما لا يعيش الا في الماء فانه لا يذبح كالسمك حتى لو اخرجناه وبقي حيا ولو بقي ما مات فانه يبقى حتى يموت - [00:10:26](#)

ما يحل بالذكر نعم وشروطها اربعة كون الذابح مسلم يعني شروط آآ ان تكون الذكاة شرعية وكون الذابح مسلما عاقلا او كتابيا ولو مراهما او امرأة. نعم ان يكون عاقلا - [00:10:46](#)

مسلم او كتابيا فان اهل الكتاب لليهود والنصارى تحل ذبايحهم بشرط الشروط وجود الشروط التالية من ازهاق من انهار الدم والتسمية. نعم. والالة وهي كل محدود غير سن وظفر سواء كان من الحديد او من الحجر او من القصب فاذا كان حادا فانه آآ يكون الة - [00:11:06](#)

ان السن الظفر السن عظم والظفر مدى الحبشة الظفر الانسان لواء وقتل بها ذبح بها مات نعم وقطع حلقوم ومريء. الحلقوم مجرى

الهوى والمريء مجرى الطعام. طيب اين الودجين الودجان وهما العرقان المحيطان بالرقبة نقول من ضرورة قطع المريء قطع -

00:11:36

لكن قد يقطع الحلقوم المريء قطعاً يسيراً ولذلك القول بانه لابد من انهار الدم هذا لابد منه اقل شيء احد الودجين لخروج الدم لان قد يأتي للرقبة فيقطع الحرقوم المريء قطعاً فقط واما العرقان يبقيان ولذلك لا بد - 00:12:06

قطع الحلقوم والمريء والودجين او احدهما على الاقل. وتسمية وهي قول بسم الله ولا ولا يجزيه غيرها عند حركة الذبح. وتسقط سهوا لا جهلاً. نعم. ذكر التسمية وذكر آماكنها وذكر لو نسيها. نقول التسمية قول بسم الله. لو قال بسم الرحمن - 00:12:26 فهل نقول يجزئ اما اذا كان جاهلاً فلا شك انه يجزئ لكن لو تعمد فالقول بالاجزاء ايضاً وجيه بان قول نعوذ بالله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكروا اسم الله عليه والرحمن اسم الله. لكن مع ذلك فينبغي للانسان الا - 00:12:56

يترك قول بسم الله لا يستبدلها. طيب وقوله لا يجزيه غيرها مثل ايش؟ لو قال الله اكبر بس او قال الله بس لا لابد يقول بسم الله طيب وقوله عند حركة الذبح يعني عند امرار السكين - 00:13:20

على الحلق فلو سمي ثم دخل الحظيرة وصار يطارد الذبيحة ثم سكتها وذبحها. يقول ما يجزئ لكن لو كان قريباً سمي ثم بسرعة مسكتها وذبحها تجزئ اذا كان قريباً طيب وقل تسقط سهوا لا جهلاً لو جهل يعني حكم التسمية ثم ذبحها ما سقطت - 00:13:40 ولو تركها سهوا نسياناً فان على قول المؤلف انها تجزئ. لعوم قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. والقول انها لا تسقط لا سهو ولا جهلاً. قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. ولقول النبي صلى الله عليه - 00:14:07 ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وهذا هو الصواب. انها لا تسقط من قيل والاية ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا نقول بها فانت لن تؤاخذ اذا نسيت ذبحت ونسيت - 00:14:33

ما تؤاخذ لكنك لو اكلت مما لم يذكر اسم الله عليه فقد ذكرت فقد ذكرت ذاكرا واضح تقوم ثم نقول هل لو نسي وخلقها وما انهار الدم تجزئ هذا بالاجماع ما تجزئ حتى على المذهب - 00:14:49

واي فرق بين التسمية وانهار الدم لا فرق. فالصواب اذا انه لا يجزئ. وان اذا نسي التسمية فان الذبيحة حرام اه نعم. ويسن التكبير مع التسمية. بسم الله والله اكبر. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح - 00:15:11

من حديث انس رضي الله عنه من حيث عائشة رضي الله عنها. نعم. وتوجيهه الى القبلة والاسراع في الذبح. تجد القبلة وهذا ليس شرطاً والاسراع بالذبح يعني بحيث انه اذا امسك الذبيحة يذبحها بسرعة لا يمسكها يقعد واقف - 00:15:31

ربما يسولف وربما كلم او اسوأ منه ان يحدد الشفرة يعني السكين وهي انظر بل يجهز نفسه بحيث يمسكها ثم يلقها ويذبحها مباشرة. وذكاة الجنين زكاة امه يعني لو خرج ميتاً حينما ذبحها وسلخها وجد الجن ميتة فذكرته قالت امه فان خرج حياً -

00:15:51

وان خرج حياً لم يبيع الا يبيع. هكذا عندك؟ لم يبيع الا بالذبح تم يبيع الا بذبج. نعم لابد ان يذبح لو خرج الجنين حياً في حركة الحياء حياة لابد ان يذبح كذلك - 00:16:21

باب الصيد والصيد هو اه اصطياد الحيوانات المتوحشة الاصلية او ما توحش من الناس كما لو ند بعير او خروف او غنم غنم من الغنم وغدا يحصل يتوحش فيهرب فانه يصاد. نعم. الصيد له اما بالالة او بالبندقية - 00:16:42

او بالسهم او بالكلاب او بالصقور لا يباح الا بشروط اربعة. كون الصائغ من اهل الذكاة ان يكون عاقلاً مسلماً او ذمياً. وكون الته تصلح للذكاة او جارح معلم. الذكاء الالة - 00:17:12

السهم او البندقية بحيث تكون حادة وتخزق وتخزق بخدها فلو قتلت بثقلها كما لو رماها بحجر او بعضاً فقتلت بثقلها ما ابيحت لانها الموقوذة فلا بد ان تخزق فتقتل اما بنفوذها فيه او كالسهم او الرصاص الان - 00:17:32

او تجرح او جارح معلم وجارح معلم الكلاب او الطيور. يعني فيما سبق الناس ما يعرفون الا الكلاب الان فيه الفوت تصيد الفهد يصيد. وربما الذئب اذا اذا درب لكن اسرع الحيوانات تعليمها هي الكلاب. كذلك الصقور - 00:18:02

هي الصقور الطيور تعليما لكن قد يكون ايضا العقاب والبازي والنسر. نعم. وقصد الفعل برسالة الالة والجراح يعني لابد ان يكون مقصودا. فلو انه رمى بحديدة. ولم ولم ينتبه للصيد فضربت صيدا وقتلته. ما تحل لانه حينما رمى لم يقتل حتى لو قال بسم الله ورمى. ما قصد الصيد؟ وكذلك - [00:18:24](#)

لو انه اطلق كلبة ولم يقصد شيء معين ثم صاد او طيرة فلا بد من القصد وقول بسم الله عند الارسال ولا تسقط هنا بحال ويسن معها تكبير. وهذا من العجائب. اه - [00:18:54](#)

مذهب الحنابلة ان التسمية لا تسقط عند مع الصيد وتسقط عند الذبح. مع ان الصيد الغالب الانسان ينشغل والذبح يكون مرتاحا. فنقول اما ان تقول في الموضعين بهذا وبهذا اما تسقطونه موضعين او تقولون بعدم سقوطها في موضعه. وهذا هو المستقيم. ولذلك شيخنا رحمه الله انكر - [00:19:14](#)

يعني تعجب قال هذا من عجائب العلم ان يسقطوها عند الذبح مع ان الغالب ان الانسان مرتاح ليس قلقا وما اشبه ذلك يأخذ الذبيحة بسهولة ويذبحها بينما الصائد ينظر الى الطير او الى الحيوان وربما اختبأ له من اجل ان ان يصيده فهو في قلق - [00:19:40](#) كونه ينسى هنا اولى وذكر الصواب ان نبتسم لا تسقط لا هنا ولا هنا. نعم. باب الايمان والايمان جمع يمين وهي الحلف. والمراد تأكيد الامر بذكر معظم. فان كانت بالله عز وجل فهذا مشروع وان كان بغيره فهو شرك. وهي تسمى - [00:20:05](#)

الحلف يسمى القسم وتسمى الالية. قال الله تعالى للذين يولون من نسائهم. طيب لا تتعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفاته او كتاب من كتبه المنزلة - [00:20:28](#)

قول لا تتعقد فيه انه لابد من قصد العقد فخرج به آ لاغو اليمين التي لا يقصدها بعض الناس لما يكون على لسانه هو الله لا يفعل كذا والله ما افعل كذا لن يقصد فلا بد من القصد - [00:20:48](#)

ولا ولا يجوز الحلف الا بالله عز وجل بصفة من صفاته باسمائه او من كتبه كان يقول بالقرآن واحلف توراة التوراة محرمة نقول نعم وكذلك لكن حينما يطلق الحلف فان المراد بذلك كتاب الله المنزل الاصلي اما - [00:21:05](#)

المحرم فانه لا يدخل في هذا ومع ذلك فلا ينبغي للانسان ان يأتي للناس بما يستنكرونه هذا علي رضي الله عنه حدث الناس بما يعرفون اتريد ان يكذب الله ورسوله؟ فالحمد يحلف بالله احلف بالقرآن نعم - [00:21:25](#)

ويحرم الحلف بمخلوق ولا كفارة. يحرم لانه شرك. قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغيره فقد كفر واشرك ولا كفارة لانه ما ينعقد نعم لكن عليه ان يقول لا اله الا الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن حلف باللات فليقل لا اله الا الله - [00:21:45](#)

وتجب في اليمين اذا حنس باربع حنث عندك في الكسر بالفتح ايضا حنث طيب باربعة شروط ها؟ باربعة شروط كون الحالف مكلف يعني عاقلا بالغا خرج به غير العاقل وخرج به الصغير. فالصغير على قول المؤلف لا تتعقد يمينه. والصواب انه اذا - [00:22:08](#)

انا مميزا انعقد يمينه. نعم. وكونه مختاران. فلو حاله مكرها ما انعقدت يمينه. وكونه قاصدا لليمين. بخلاف لغو اليمين لو جرى على الانسان بغير قصد. وان يكون على امر مستقبل. ممكن. امر مستقبل ممكن. فان كان على امر ماض - [00:22:38](#)

فان كان صادقا او يغبي على ظنه صدق فلا شيء عليه كما قال والله ان فلانا قد حضر البارحة بناء على انه رأى يظنه ثم تبين انه ليس هو. وما عليه شيء. فان كان كاذبا متعمدا فانه محرم. وعند - [00:22:58](#)

اكثر العلماء انها اليمين الغموس. والصاب انهم انه محرم لكن ليس يمين الغموس. انما اليمين الغموس هي التي تتضمن مان امرئ مسلم طيب وان يكون على امر ممكن. فان قال - [00:23:18](#)

والله لاقتلن الميت. القروود ميت جاهز. ها؟ او قال والله لاحجن العام الماضي. انتهى هذا هذا غير ممكن لان امر ماضي. هذا ما تتعقد يمينه فالمراد ان على المستقبل ممكن والله لو اسافرن للرياض. والله لا صومن غدا. نعم - [00:23:37](#)

وهي على التخيير. يعني الكفارة والمراد بذلك الثلاثة الاولى. نعم اطعام عشرة مساكين او كسوة او عتق رقبة مؤمنة. هذه الثلاثة لها تخيير للاية. فان لم يجد وهذي على الترتيب. صام ثلاثة ايام متتابعة - [00:24:07](#)

وجوب ان لم يكن له عذر. نعم اذا يطعم او يكسو او يعتق رقبة. هذي ثلاث على التخيير. فان لم يجد ما استطاع فيصم ثلاث ايام

واكثر الناس الان يظن الصيام انه مخير نقول لا لابد ان تعجز عن الاطعام. والغالب ان العتق غير - [00:24:27](#)

موجود الان والكسوة شاقة. ان الكسوة ان تكسو عشرة مساكين مثلا عندنا الان تشتري له ثوبا وسروال وفنيلة وطابلية كم يتكلف هذا؟ يمكن الواحد مئة ريال بمئة وخمسين بينما لو اطعم مئة وخمسين تطعم عشرة مساكين - [00:24:47](#)

فان لم يجد كان فقيرا صام ثلاث ايام متتابة لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ان لم يكن عذر يعني عذر يبيح الفطر كالمريض او السفر. نعم. ومن حنث في ايمان متعددة ولم يكفر عن - [00:25:07](#)

ويهمنا فعلية كفارة واحدة. كما لو قال والله لا اسافر للرياض اسافر والله لا اكل هذا الطعام واكله قال والله لا اكل فلانة فكلمه. كم يمين هذي؟ ثلاث. قالوا تجزي كفارة واحدة. قال قالوا - [00:25:27](#)

قياسا على الاحداث كما لو بال ونام وتغوط اعزكم الله وخرج ريح واكل لحم جزور كم يجزف الوضوء عضو واحد طاحت يكفي قال هذي يكفي والصابون ما يكفي ونقول الايمان - [00:25:47](#)

والكفارة لا تخلوا نحوها. الحالة الاولى ان يحلف عددا من الايمان على شيء واحد. هاي تجلس الكفارة واحدة. الثاني ان يحلف يمين واحدة على عدة اشياء. كما قال والله لا اسافرن للرياض ولا اكل فلانا - [00:26:07](#)

ولاكلن الطعام. ثلاث اشياء يمين واحدة. فهذه من فعل واحدة او الثلاث تجزء كفار. كفارة فان تعددت للايمان وتعدد المحلوف عليه صار لكل واحد كفارة. كما قال والله لا اسافرن الى الرياض - [00:26:27](#)

ثم بعد قال والله لا اكل فلانا ثم قالها بعد والله لا اشرب هذا الماء اذا فعل اي واحدة كل واحدة لها هذا هو الصواب. فصل ويرجع في الايمان الى نية الحالف. فان لم ينوي شيئا - [00:26:47](#)

ان رجع الى سبب اليمين وما هججها. فان عزم ذلك رجع الى ما تناوله الاسم شرعا. والا والا فعرفا والا فلغة. طيب. الان اذا حلف الانسان على ماذا نحمل كلامه؟ نقول الى نيته - [00:27:07](#)

ماذا اراد؟ ماذا اراد؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فما نواه نحو النية عليه فقال والله لا اكل فلانا واراد ان يكلم التليفون الرجل لانه يبغى يجي - [00:27:27](#)

فلما جا كلمه هل يحنث كلمه. نقول نيته انه ما يكلم التليفون يبغاه يجي. هناك قال انت كلمت قال انا قصدي التليفون قلنا انما الاعمال بالنيات لا يحنث. طيب فان لم يجد شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيججها - [00:27:47](#)

يعني ما الذي حملة على اليمين؟ فلو قال حصل مجادلة في بيع تباع بكم؟ بع بكذا بع بكذا قال والله لا اباع الا بمئة. ثم بالعصر في العصر باعها بمئة - [00:28:11](#)

وخمسين يحنث ولا ما يحنث؟ يحنث؟ الان حينما حصل الجدل نقول لانهم قالوا له بعها بتسعين. فحلف الا يبيع الا بمئة. فاراد انه ما بالتسعين فاذا بع بمئة وعشرة مئة وخمسة فهذا قد باع بمئة وزيادة - [00:28:29](#)

لكن قال والله لا ابيعها الا بمئة. لمثلا لصاحبه قال ما اباع الا بمئة بكيفك. مئة ولا ماني اراد هذه المئة بعينها فها اذا بعد غير المئة بعد تسعة وتسعين او مئة وواحد مئة وعشرة ثمانين يحنث - [00:28:56](#)

لماذا نقول لماذا حلف؟ نقول نرجع الى سبب اليمين وما يجهر. نعم. باب النذر ونظير ذلك ايضا قال والله لا ادخل بيت فلان ما ادخل بيت فلان بناء على ان بيته فيه منكرات ثم تبين ان الذي اخبره كذاب - [00:29:16](#)

فدخل بيته يحنث ما يحنث. نقول لان حينما حلف ظن ان بيته فيه منكرات. فاذا سبب اليمين نعم في رجع الى ما يتناوله الاسم. يعني اللفظ وهو شرعي وعرفي ولغوي. هل هو قال والله لاصلي - [00:29:36](#)

لين بين المغرب والعشاء. وما فيه نية ولا فيه سبب يمين ولا فيه ثم قبل العشاء بين المغرب والعشاء قاعد يدعو يدعو حتى جلس يحنث ولا ما يحنث يحدث ولا ما يحدث؟ ما عنده نية وانما قال والله لاصلين بين المغرب والعشاء. فنقول الاصل ان الالفاظ الشرعية - [00:29:56](#)

تحمل على المرادات الشرعية. ما المراد بالصلاة شرعا؟ الصلاة لا هذا لغة. هذا لغة فالصلاة المعروفة ما صلى اذا يحنث. طيب ما ما فيه

اسم شرعي وانما عرفي فلو قال مثلا - 00:30:26

والله لا اركب دابة اركب دابة فركب السيارة يقول الناس وش قالوا الدابة كل ما يعني ما دب فيحنت فان قالوا لا دابة عندنا الحمار بعينه عندنا في الديرة في الناس يقول الدابة الحمار بس اي واحد يقول دابة حمار يعني بس. فلو ركب سيارة او ركب بعيرا يحنت ما يحنت. العرف - 00:30:51

الناس ان المراد ان المراد ايش؟ الحمار. طيب ولو قال والله لا اطا والله لا اطا الغرفة. وش معنى الناس يا طه هذا يدخلها. فان دخل الغرفة حنف. وهكذا الغائط. الغائط. والله - 00:31:23

لا اذهب للغائط. وش معنى قد يقضي حاجته؟ يعني قال قبل المغرب ما اذهب للغاية تقضي حاجته فهنا لو ذهب الى الحمام حنف فان قالوا لا الغائط عند المكان المنخفض في مصر يقول الغيط - 00:31:52
شمال الغيط المزارع اللي فيها مكان ما اروح الغيط فلو ذهب الى المزارع حدث ما ذهب الحمام العادي ويحنت اذا فيحمل الناس على اعرافهم. فان لم يكن فنقول فاللغة. لغة العربية. نعم. ابو النذر - 00:32:13

يكفي كم الساعة؟ كمل كمل باقي الباب هذا باب النذر طيب النذر هو الزام المكلف يعني الانسان العاقل البالغ الزام نفسه شيئا لله غير واجب كما لو قال والله لا صوم من الخميس القادم والخميس يسن صيامه لكن ان الزم - 00:32:35

فصار للصوم واجبا. والاصل فيه الكراهة او التحريم. في عقد النذر لانه يلزم نفسه شيئا غير ويكلف نفسه لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن نذر وقال انه لا يأتي بخير. نعم. وهو مكروه او محرم. نعم - 00:33:05
ولا يصح الا بالقول من مكلف مختار. فلو نوى نوى النذر ما انعقد لابد من القول انواعه المنعقدات ستة احدها النذر المطلق. كقوله لله علي نذر فالزموا كفارة يمين وكذا ان - 00:33:25

على الفعل. لو قال لله علي نذر بس فقط كذا. ماذا؟ قال بس. انا قلت هكذا. تقول يلزمك كفارة عثيمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين. نعم الثاني نذر لجاج وغضب كقوله - 00:33:45

كلمتك فعلي كذا في خير بين فعله او كفارة يمين. اللجاج والغضب اللجاج يعني المراد والغضب فنذر وقد لا يكون في ذلك غضبا غضبا ولا لجاج وانما هكذا سموه فيقول ان فعلت كذا او كذا او كذا وكذا فعلي - 00:34:05
ان سافرت للرياض فعلي اصوم عشرة ايام. فهنا ما اراد القربة وانما اراد الالزام الزام نفسك فهنا يخير بين الفعل السفر او الصيام او اليمين او او كفارة اليمين الثالث نذر مباح كقوله لله علي ان البس ثوبي فيخير ايضا. يعني بين الفاء لبس الثوب او كفارة اليمين - 00:34:25

الرابع نذر شيء مكروه كالطلاق ونحوه. فالتكفير اولى. لو قال علي نذر طلق زوجتي ان كلمتك لا طلق زوجتي. او قال علي نذر لا طلق زوجتي. بطلها بطلها في المحكمة فنقول هنا كفر. قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك - 00:34:56

الوقت الذي هو خير اترك الخامس نذر معصية كصوم يوم كصوم العيد فيحرم الوفاء به ويقضي الصوم كما لو قال علي نذر لاسرقن الدكان. هنا ما يجوز الوفاء به ولكن هل يكفر او لا؟ اختلف العلماء واختار شيخنا - 00:35:26
رحم الله ابن عثيمين انه يكفر لان هذه من العقوبة لكنها محرمة. نعم السادس نذر شيء من انواع البر كالصلاة للقرب او معلقا بشرطه فيلزم الوفاء به. كما لو قال لله علي نذر ان اصوم الخميس القادم. او قال ان نجح - 00:35:49

تحولت في الامتحان اليوم علي نذر اصوم الخميس القادم. فهذا نذر معلق ونذر غير معلق. كلاهما مكروه. عقده مكروه لكن ما دام نذر وجب الوفاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر يطيع الله فليطعه. فنقف هنا والله تعالى اعلم - 00:36:09

نعم لا لا بد من عشر مساكين ابد من عشرة فلا يكفي ان يعطي واحدا عشرة اطعمة عشر وجبات طعام قاعد اعد ايه. لا. هذا من اه التسهيل للسلك احسن الله اليك. يقول حلفت ونذرت الا ادخن شهرا كاملا وبعد اسبوع عدت - 00:36:29
للتدخين فماذا عليه؟ عليك التوبة مرتين. التوبة من دخان والتوبة من الحلف. اذا كان حلفت وعليك الكفارة. كفارة يمين. يقول احسن

الله اليك ما حكم توصيل الام اذا كانت متعطرة وخرجت اه ذاهبة للنساء. ما في مشكلة. المحرم هي ان - [00:37:29](#)

وتخرج بقصد نجد الرجال لريحهم. اما لو لو خرجت من نساء او خرجت حتى للسوق ولم تقصد للرجال هذه لا تدخل في الحديث

في الزنا والمراد الزنا بهذا المعنى وليس المراد - [00:37:59](#)

موطوءة. فينظر في في الموضوع. ان خرجت للنساء متعطرة فلا اشكال فيها خرجت لغير النساء متعطرة ولا تقصد ان يجد الرجال

ريحا فلا تدخل في الحديث. نعم هي اساءت اساءت لكنها لا تدخل في الحديث على هذا اوصل امك اذا تعطرت وخريطة النساء.

يقول احسن الله اليك في قوله - [00:38:19](#)

تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. ما الحكمة من ورود كلمة النعم بصيغة الافراد؟ هذا مفرد مضاف ولذا قال لا تحصوها نعمة الله

والمفرد اذا اتى في الشرط او النفي او النهي فانه من الفاظ العموم وهنا اتى في الشرط. وان تعدوا نعمة لا تحصوها. فهذه نكرة -

[00:38:46](#)

عفوا هذا مضاف هذا مضاف من الفاظ العموم ولذا قال لا تحصوها لانها عامة يقول احسن الله اليك اذا قال الانسان ان شاء الله في

الحلف هل يجب الوفاء ام لا؟ نعم الوفاء - [00:39:16](#)

اذا حلفت او في لكنك لو حنثت فلا كفارة. وكذلك في النذر كذلك النذر لا هل اذا قال لله اي نذر ان شاء الله مثل اليمين؟ الله

اعلم ما ادري يقول احسن الله اليك ما حكم - [00:39:35](#)

الفخر بالنسب دون الاستنقاص من الغير. من من اساليب الجاهلية الفخر بالاحساب لانها من امور الجاهلية الفخر بالاحساب والثاني

الطعن في الانساب. فمن فخر وطعن اتي بامرئين من امور الجاهلية اثنتين. فانفخر - [00:39:55](#)

يطعن اتي بواحد وكلهم من امور الجاهلية محرمات. والغالب ان من فخر فانه يطعن يقول احسن الله اليك ما حكم حفر القبور ونهب

القبور القديمة التي فيها كنوز؟ هل يجوز - [00:40:15](#)

لا يجوز. فان كان فيه كنوز فنقول لابد من من علم الجهات المختصة. البلدية او ما شابه ذلك اما انهم عناية اذا كان فعلا لكن ظنيت ان

السؤال ما حكم نهب القبور والدفن محلها؟ وما يجوز الا للضرورة القصوى - [00:40:35](#)

لان الميت اذا دفن في هذا المكان فقد صار له. لكن بعض البلدان ما عندهم مكان. وقد بلغ انهم يجمعون الرفات يضعون في مكان اخر

ويقضون محله اناس ميتين جدد وهذا لا يجوز - [00:40:55](#)

القصوى ويكون ايضا بعلم الدولة البلدية وما اشبه ذلك ممن جعلتهم الدولة يقومون بهذه الشؤون هذا يقول احسن الله اليك انا اعمل

في مكتبة وفي بعض الاحيان يأتون عندي نساء فاجعل الباب مفتوحا حتى لا تكون - [00:41:15](#)

الوفا هل فعله يكون صحيحا؟ احيانا تأتي واحدة. صحيح؟ الدكاكين في السوق ليس فيها خلوة. خاصة اذا كانت كبيرة ومفتوحة

ابتعد عنها البعد عن النساء خير لك. واذا طلبت كتابا احضرها لها. يقول احسن الله اليك. وجدت خاتم في - [00:41:35](#)

في المواقف هل ابيعه واتصدق به بنية الاجر لصاحب الخاتم؟ علما انه يصعب علي الوصول لصاحبه. نعم احفظ صفته ثم تصدق

ببنية صاحبه فلو جاء صاحبه ولو بعد حين فانك تعطيه اياه لكن ايضا ينبغي ان تخبر - [00:41:55](#)

اما عن طريق التواصل التواصل او الناس الذين في ذلك المكان لان صاحبه قد يرجع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد نقطة

فليشهد ويعدل ثم لا ونحفظ افاصه وكعها. ثم لا يكتم ولا يغيب. اذا - [00:42:15](#)

اخر تشهد وتحفظ صفاتها ثم اه ان شئت عرفتها وان شئت تصدقت بها لكن لو جاء صاحب ولو بعد حين فانك تعطيه تخيره. تبغى انا

صدقت به بنيتك ان قبل فيها ونعمت والا فانك تغرمه له ويكون الاجر - [00:42:35](#)

اخر سؤال اخر سؤال قل احسن الله اليك ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي لا يجوز لان النبي عليه الصلاة والسلام ما فعله ولا الصحابة

رضي الله عنهم وانما فعل في القرن الرابع من اهل البدع - [00:42:55](#)

الظبع لا لا معروف ما تعرفه؟ ادخل يوتيوب قول الضيع في افريقيا كثير هذا حيوان راسه كبير وظهره نازل عن ايديه ايديه اطول من

رجليه. مفترس. نعم. انك استثني المفترسة ما عند مفترس الا انه حلال الذي احله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:15](#)

